

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [١٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً)) .]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ ، وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ - أَنْ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : ((تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ)) ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : ((فِي السَّحُورِ بَرَكَهً)) .

اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ - بِالسَّحُورِ ، وَفِي هَذَا سَنَةِ نَبْوِيَّةٍ لِلصَّائِمِ ، سِوَاءَ كَانَ فِي صِيَامٍ فَرَضٍ أَوْ نَافِلَةٍ ، فَنَظَرًا لِاشْتِمَالِ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَلَى هَذِهِ السَّنَةِ ، نَاسَبَ أَنْ يَعْتَنِيَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بِإِيرَادِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ .

قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((تَسَحَّرُوا)) مَأْخُودٌ مِنَ السَّحْرِ ، وَالسَّحْرُ هُوَ آخِرُ اللَّيْلِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ السَّحَرَ هُوَ السُّدُسُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ ، أَيِ نِصْفِ الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

وَهَذَا الْوَقْتُ هُوَ وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، فَضَّلَهُ اللهُ -رَحِمَهُ اللهُ- عَلَى سَائِرِ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ ، وَلِذَلِكَ أَتَى -رَحِمَهُ اللهُ- عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي مِثْلِهِ يَكُونُونَ فِي ضَجْعَةِ النَّوْمِ ، وَهَدَاةِ النَّوْمِ فَلَا يَذْكُرُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ إِلَّا مَنْ أَحْيَا اللهُ قَلْبَهُ بِالطَّاعَةِ ، وَعَمَّرَهُ بِتَقْوَاهُ -رَحِمَهُ اللهُ- وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((تَسَحَّرُوا)) أَمْرٌ ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَتَسَحَّرَ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : أَجْمَعُوا عَلَى نَدْبِ السَّحُورِ ، أَيِ أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ أَنْ يَأْكَلَ الْإِنْسَانُ أَكْلَةَ السَّحْرِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَوْ تَرَكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَلِذَلِكَ وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ - الصِّيَامَ وَلَا وَصَالَ إِلَّا بِتَرْكِ السَّحُورِ .

وَكَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّ السَّحُورَ وَأَكْلَةَ السَّحْرِ تُعِينُ الصَّائِمَ عَلَى الصَّوْمِ ، وَلَيْسَتْ هِيَ بِحَقِيقَةِ الصَّوْمِ حَتَّى تَكُونَ زَكْنًا أَوْ شَرْطًا أَوْ أَمْرًا لَازِمًا وَاجِبًا فِيهِ .

وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((تَسَحَّرُوا)) أَمْرٌ مِنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ لِأَكْلَةِ السَّحْرِ .

وأكلة السَّحْرِ فيها خيرٌ كثيرٌ ، ولذلك أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ - ، وَبَيَّنَ أَنَّ فِيهَا بَرَكََةً لِأُمَّتِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - .

وقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً)) بمثابة التَّعْلِيلِ ، أي أَمَرْتُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأُمَّةِ بِأَكْلِ السَّحْرِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْبَرَكََةِ ، وَمَا أَمَرَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِأَمْرِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ لِلْعِبَادِ خَيْرَ الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَمَا مِنْ بَابٍ خَيْرٍ إِلَّا دَلَّنَا عَلَيْهِ ، وَلَا سَبِيلَ رُشْدٍ وَرَحْمَةٍ إِلَّا هَدَانَا إِلَيْهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - .

وقوله : ((فَإِنَّ فِي السَّحُورِ)) السَّحُورُ بِالْفَتْحِ : هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَتَسَحَّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَنَحْوِهِ .

وَالسَّحُورُ بِالضَّمِّ : هُوَ الْفِعْلُ ، كَالْوُضُوءِ وَالْوَضُوءِ ، وَكَذَلِكَ السَّعُوطُ وَالسُّعُوطُ ، وَالْوُجُورُ وَالْوُجُورُ ، وَالطَّهُورُ وَالطُّهُورُ ، يَخْتَلَفُ فِيهِ الْفَتْحُ وَالضَّمُّ ، فَالْفَتْحُ يَكُونُ لِلشَّيْءِ الْمَفْعُولِ بِهِ ، وَالضَّمُّ يَكُونُ لِلْفِعْلِ نَفْسِهِ .

قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً)) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ أَكْلِ السَّحْرِ وَمِنْ بَرَكَاتِهَا وَأَعْظَمُ بَرَكَاتِهَا : اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ - وَالتَّزَامُ هَدِيَهُ ، فَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِهِ ، وَالْهَدَايَةُ وَالرَّحْمَةُ فِي السِّيَرِ عَلَى نَهْجِهِ ، وَالِاقْتِنَاءُ لِأَثَرِهِ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يَحْرُصُ عَلَى سُنَّتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَعَلَى هَدْيِهِ إِلَّا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ ، عَلَى قَدَرٍ مَا يَكُونُ مِنْ طَاعَتِهِ وَالتَّزَامِهِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- .

وَمِنْ بَرَكَةِ السَّحُورِ : أَنَّ الصَّائِمَ يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الصِّيَامِ ، فَإِنَّ الصِّيَامَ يُجْهِدُ الْإِنْسَانَ وَيُضْعِفُ قُوَّتَهُ ، فَإِذَا أَكَلَ فِي السَّحْرِ فَإِنَّهُ يَصْبِحُ قَوِيَّ النَّفْسِ ، مُسْتَجِمَّ الرُّوحِ ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِأَعْبَائِهِ وَأَنْ يَقْضِيَ مَشَاغَلَهُ ، وَأَنْ يَقْضِيَ وَطْرَهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا دُونَ عَنَاءٍ وَلَا مَشَقَّةٍ . وَفِي هَذَا رَحْمَةٌ بِالْإِنْسَانِ ، وَفِي هَذَا رَحْمَةٌ بِالْمُكَلَّفِ وَتَيْسِيرٌ لَهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الصِّيَامُ قَدْ أَجْهَدَهُ ، فَإِنَّهُ زُبْمًا عَطَّلَهُ عَنْ أَمْرِ مِنْ مَصَالِحِهِ الْمُهْمَةِ ، وَلِزُبْمًا عَطَّلَهُ عَنْ طَاعَةِ مِنَ الْفَرَائِضِ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ إِلَى الْجَمَاعَةِ ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ شُهُودَ الصَّلَاةِ ؛ بِسَبَبِ ضَعْفِهِ وَالْجُهْدِ الَّذِي لِحَقِّهِ فِي بَدَنِهِ .

فَمِنْ بَرَكَةِ السَّحُورِ كَمَا أَخْبَرَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً)) مِنْ بَرَكَتِهِ أَنَّهُ يَقْوِي الْعَبْدَ عَلَى الطَّاعَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

كَذَلِكَ مِنْ بَرَكَةِ السَّحُورِ : أَنَّهُ فَضَّلَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَقَدْ كَانَ

في شريعتهم إذا صامَ الصَّائِمُ ثم أَفْطَرَ في المَغْرِبِ ، فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الأَكْلَ والشُّرْبَ إلى اليومِ الثَّانِي .

وكانَ هذا في أوَّلِ الإسلامِ ، فكانَ الرُّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُبَاحُ لَهُ الأَكْلُ والشُّرْبُ والجَمَاعُ ما لم يَنَمْ ، إِذَا نَامَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الأَكْلَ والشُّرْبَ والجَمَاعُ إلى اليومِ الثَّانِي ، حتى حَقَّفَ اللهُ عن هذه الأُمَّةِ ، ووَضَعَ عنها الإِصْرَ ، وَيَسَّرَ لها ورحمَهَا ، فجعلَ لها اللَّيْلَ للأَكْلِ والشُّرْبِ إلى طُلُوعِ الفجرِ وانبلاجِ ضيائه .

وقولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)) البركةُ : الخَيْرُ والزِّيَادَةُ في الشَّيْءِ والشَّيْءُ إِذَا وَضَعَ اللهُ فِيهِ البركةَ كَانَ قَلِيلُهُ كَثِيرًا ، وَيَسِيرُهُ عَظِيمًا ، فَكَمُ مِنْ شَيْءٍ قَلِيلٍ جَعَلَهُ اللهُ كَثِيرًا بِالبركةِ .

وهي -أي البركة- لا تكونُ بالتَّشْهِيِّ ولا بالتَّمَنِّيِّ ، وَلَكِنَّهَا مِنَ اللهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ، فهو الذي يَضَعُ البركةَ حيثُ شاءَ ، ومتى شاءَ ، وكيفَ شاءَ ، لا يُسألُ عَمَّا يَفْعَلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ، وهو الحكيمُ العليمُ الحكيمُ في تديبِهِ وأمرِهِ ونهيهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ، العليمُ بخلقه .

فالبركةُ : الخَيْرُ والنَّماءُ في الشَّيْءِ ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَنْ يَمْحُقَ البركةَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَصْبُحُ ذَلِكَ الشَّيْءُ كَأَنَّ لم يَكُنْ ، فَكَمُ مِنْ أَمْوَالٍ مُحِقَّتْ بَرَكَتُهَا فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا أَهْلُهَا -نَسَأَلَ اللهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ- .

فتمحَقُ البركةُ مِنَ الأَعْمَارِ ، وتمحَقُ البركةُ مِنَ الأَوْقَاتِ ، وتمحَقُ البركةُ مِنَ الأَمْوَالِ ، وتمحَقُ البركةُ مِنَ الأَوْلَادِ ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُبَارِكَ لِلإِنْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَجَدَ الخَيْرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، ولذلك تجدُ النَّاسَ مِنْهُمْ مَنْ يُعَمِّرُ عُمُرًا قَلِيلًا ، وَلَكِنَّ اللهُ يَضَعُ لَهُ البركةَ فِيهِ ، فيقومُ بأعمالٍ عَظِيمَةٍ ، وينجزُ أَمْورًا جَلِيلَةً ، قد لا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرُهُ فِي سِنَوَاتٍ وَدَهْرٍ طَوِيلٍ ، وَلَكِنَّ اللهُ بَارَكَ لَهُ فِي عُمُرِهِ .

ومن الأَمْورِ التي يُوجِبُ اللهُ بِهَا البركةَ ، وَيُنزِلُ بِهَا البركةَ على العبادِ أسبابٌ جعلَهَا اللهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- طريقًا لها ، فَإِذَا حَقَّقَ النَّاسُ هَذِهِ الأسبابَ وَضَعَتْ لَهُمُ البركةُ فِي أَعْمَارِهِمْ وَأَوْقَاتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ .

ومن أعظمِ ذلكِ وأساسِ ذلكِ : تقوى اللهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ، كما قالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرْيَةِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ ، فأخبرَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَنَّهُ يَنْزِلُ

البركات ، ويُصِيبُ بها عبادَهُ بتقواهُ - ﷺ - ، وأَنَّهُ يَفْتَحُ أَبْوَابَ الْبَرَكَاتِ مِنَ السَّمَاءِ ، وَيَعْظُمُ
بِذَلِكَ الْخَيْرَ لِلْعِبَادِ مَتَى اتَّقَوْا اللَّهَ - ﷺ - .

ومفهوم ذلك : أَنَّهُمْ إِذَا تَمَرَّدُوا عَلَيْهِ وَعَصَوْهُ - سُبْحَانَهُ - ، وَانْتَهَكُوا حَدُودَهُ ، وَعَشَوْا مُحَارَمَهُ أَنْ
ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُمَحِّقُ بِهَا الْبِرْكَهَ ، وَإِذَا أُبْتَلِيَ الْعَبْدُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ مُحِقَّتِ الْبِرْكَهَ مِنْ
عُمْرِهِ ، وَحُقِّقَتْ مِنْ وَقْتِهِ ، وَحُقِّقَتْ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ ، وَلِذَلِكَ قَدْ تَجَدَّدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ الْوَلَدُ الْوَاحِدَ
جَعَلَ اللَّهُ - ﷻ - بِهَجَّةٍ نَفْسِهِ ، وَسُرُورٍ قَلْبِهِ ، وَقَضَاءٍ حَاجَتِهِ ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَلَدِ ، حَتَّى
إِنَّهُ يُصِيبُ مِنْهُ مَا يُصِيبُ أَصْحَابَ الْعِشْرَةِ مِنَ الْوَلَدِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ .

ومنهم مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعِشْرَةُ وَالْعُشْرُونَ مِنَ الْوَلَدِ يَنْزِعُ اللَّهُ بَرَكَتَهُمْ ، حَتَّى يَتِمَّتْ أَنْ لَا وَلَدَ لَهُ ،
وَلَرُبَّمَا يَكُونُونَ شَوْمًا عَلَيْهِ ، وَشَرًّا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ آخِرَتِهِ أَوْ جَمِيعِ ذَلِكَ - نَسَأَلُ اللَّهَ
السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ - .

فالبركة هي الأساس في الأشياء ، ولا ينبغي لإنسان أن يعتقد البركة في شيء إلا حيث دلَّ
الدليل عليه ، وقامت الأمارات والدلائل من نصوص الشريعة على وجودها فيه .

وقد بيّن الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّ الْبِرْكَهَ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ - ﷻ - الَّذِي جَعَلَ فِيهِ لِلْعِبَادِ خَيْرَ الدِّينِ

وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ - : ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا ﴾ فوصف كتابه بأنه مبارك ،
عَظِيمُ الْبِرْكَهَ مِنَ اللَّهِ - ﷻ - ، وَلِذَلِكَ مَا انْتَفَعَ عَبْدٌ بِشَيْءٍ أَعْظَمَ وَلَا أَجَلَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - ﷻ -
، وَلَنْ تَجَدَّ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَسْعَدَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ ، الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ - ﷻ - الْقُرْآنَ بِهَجَّةٍ قُلُوبِهِمْ
وَطَمَأْنِينَتَهَا وَسَلْوَتَهَا ، فَسَلُّوا بِكِتَابِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ حُزْنٍ ، وَاتَّسَعْ لَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ كُلُّ ضَيْقٍ .

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ وَفِيهِمْ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قُلُوبِهِمْ ، وَنُورَ صُدُورِهِمْ ،
وَجَلَاءَ أَحْزَانِهِمْ ، وَذَهَابَ هُمُومِهِمْ وَغَمُومِهِمْ .

في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يأخذ بالأسباب التي تعينه على أداء الطاعة
على أتم الوجوه وأكملها ، ومن هنا جاءت الأحاديث عن النَّبِيِّ - ﷺ - تَدُلُّ عَلَى حِرْصِهِ عَلَى
تَهْيِئَةِ الْأَسْبَابِ لِلطَّاعَاتِ ؛ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَلَى أتمِّ الْوَجُوهِ وَأَكْمَلِهَا .

ومن أمثلة ذلك : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ فِي عَرَفَاتٍ ، ثُمَّ رَكِبَ
الْبَعِيرَ ، وَقَضَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ - الْمَنَاسِكَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ ، مَعَ أَنَّ الْمَشْيَ أَعْظَمُ أَجْرًا
وَأَكْثَرُ ثَوَابًا فِي الطَّاعَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ .

قالوا : إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى الْبَعِيرِ يَقْوِي النَّفْسَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالِدُّعَاءِ أَكْثَرَ ، وَالْمَقْصُودُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَنْ يَكْثُرَ الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ وَسؤالِ اللَّهِ - ﷻ - ، وكذلك ركوبه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْبَعِيرَ حِينَما أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِزْدَلِفَةَ ، وَنَامَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَبْكَرًا وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا ، ثُمَّ نَامَ وَاضْطَجَعَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَى الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ ذَلِكَ يَقْوِيهِ عَلَى الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَيَقْوِيهِ عَلَى رَمِي الْجِمَارِ ، وَأَدَاءِ بَقِيَةِ الْمَنَاسِكِ وَالشَّعَائِرِ .

وهذا يدلُّ على أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ . وقد يَكُونُ السَّبَبُ مَخَالَفًا لِلْعِبَادَةِ ، فَالسُّحُورُ وَأَكْلَةُ السَّحْرِ مُخَالَفَةٌ لِلصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِمْسَاكُ وَالْأَكْلُ مَخَالَفٌ لَهَا ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ تُعِينُ عَلَى الصَّوْمِ .

ويَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ وَسْطًا فِي تَعَاطِي الْأَسْبَابِ ، فَلَا يَبَالِغُ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ إِذَا تَسَحَّرَ أَنْ يَبَالِغَ فِي الْأَكْلِ ؛ حَتَّى لَا تَفُوتَهُ الْفَضَائِلُ الْمُتْرَبَةُ عَلَى الصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ إِذَا بَالِغَ فِي الْأَكْلِ فِي السُّحُورِ فَاتَتْ الْمَعَانِي الْمُتْرَبَةُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ كَسْرِ الشَّهْوَةِ وَتَضْيِيقِ مَجْرَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ .

وَمِنْ هُنَا أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - الشَّبَابَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ الْبَاءَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ مَوْنَةً النِّكَاحِ وَالْبَاءَةَ أَنْ يَصُومَ ، وَقَالَ : ((فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)) .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَصُومُ ، وَلَكِنَّهُ لَا تَضَعُفُ شَهْوَتُهُ ، وَيَبْقَى حَالُهُ فِي الصَّوْمِ كَحَالِهِ فِي غَيْرِ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَامَ بَالِغًا فِي سَحُورِهِ ، وَأَكَلَ الشَّرَّ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النَّوْمِ فَفَاتَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّوْمِ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَضَعُفُهُ الصَّوْمُ ، وَلَا يَكْسِرُ شَهْوَتَهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ وَسْطًا وَاتَّسَى بِالنَّبِيِّ - ﷺ - .

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا أُخْرَتِ السُّحُورُ ، وَعَجَّلَتِ الْفِطْرُ ، وَبَيَّنَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - هَذِهِ الْخَيْرِيَّةَ مِنْ جِهَةِ التَّقْوِي عَلَى الْعِبَادَةِ ، كَمَا ذَكَرْنَا .